

تَحْفِيزُ الْإِحْوَادِ بِشَرْحِ جَمَاعَةِ التِّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْعَلَاءِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ
المتوفى سنة ١٢٥٣ هـ

وهو جامع وثقة من المشايخ عن رسول الله ﷺ ومعرفة بالصحيح والضعيف وما عليه العمل
ومعه

شِفاء الغلل في شرح كتاب الغلل المجلد الأول

الأحاديث ١٠ إلى ٢١٨

أبواب الطهارة - أبواب الصلاة

طبعة مدققة ومصححة، ومرفقة الكُتب والأبواب والأحاديث على كتاب الشُّنن، وموافقة
للمعجم المفهرس وتحفة الأشراف، ومخرجة الأحاديث على الكُتب السبعة
مع الإشارة للأحاديث الضعيفة وبيان علتها

اعتنى به

يُرسف الحاج أحمد

دار المنهل ناشرون

دار الفيناء

وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَالَ: إِنْ فَعَلَ، لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَنَا أَجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ. وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ؛ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، هَلْ لَهُ رُحْصَةٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ تَزَوَّجَ لَا أَمْرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

٧- باب مَا جَاءَ أَنَّ طَلَاقَ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ [٧م، ٧ت]

[١١٨٢] (١١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

الناحية. (وأما ابن المبارك فشدد في هذا الباب) أي: في هذه المسألة (وقال: إن فعل لا أقول هي حرام) أي: إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا أقول وقع الطلاق وصارت حراماً عليه. (وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سأل عن رجل... إلخ) هذا بيان تشدده.

(وقال أحمد: إن تزوج لا أمره أن يفارق امرأته) قال الحافظ: وشهرة الاختلاف كره أحمد مطلقاً وقال: إن تزوج لا أمره أن يفارق. وكذا قال إسحاق في المعينة. انتهى.

٧ - باب مَا جَاءَ أَنَّ طَلَاقَ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ

[١١٨٢] قوله: (حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري) هو: الإمام الذهلي ثقة حافظ جليل (أخبرنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد. ثقة، ثبت.

(عن ابن جريج) اسمه: عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولا هم المكي. ثقة، فقيه، فاضل.

(أخبرنا مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ) بضم الميم، وفتح الظاء المعجمة، وبعد الألف هاء مكسورة، وراء مهملة: قال في «التقريب»: ضعيف.

«طَلَاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». [ضعيف، مظاهر، ضعيف، د: ٢١٨٩، ج: ٢٠٧٩، مي: ٢٢٩٤].

قوله: (طلاق الأمة) مصدر مضاف إلى مفعول، أي: تطليقها تطليقتان. (وعدتها حيضتان) قال القاري في «المرقاة»: دل ظاهر الحديث على: أن العبرة في العدة بالمرأة وأن لا عبرة بحرية الزوجة وكونه عبداً، كما هو مذهبنا. ودل على: أن العدة بالحيض دون الأطهار.

وقال المظهر: بهذا الحديث قال أبو حنيفة: الطلاق يتعلق بالمرأة، فإن كانت أمة يكون طلاقها اثنتين، سواء كان زوجها حراً أو عبداً. وقال الشافعي ومالك وأحمد: الطلاق يتعلق بالرجل، فطلاق العبد اثنتان، وطلاق الحر ثلاث، ولا نظر للزوجة. وعدة الأمة على نصف عدة الحرة فيما له نصف؛ فعدة الحرة ثلاث حِيَضٍ، وعدة الأمة حيضتان؛ لأنه لا نصف للحيض.

وإن كانت تعدد بالأشهر، فعدة الأمة شهر ونصف، وعدة الحرة ثلاثة أشهر - انتهى ما في «المرقاة».

وقال الخطابي في «المعالم»: اختلف العلماء في هذا؛ فقالت طائفة: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء، روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

ثم ذكر الخطابي مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ثم قال: والحديث - يعني: حديث الباب - حجة لأهل العراق، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على: أن يكون الزوج عبداً. انتهى كلام الخطابي.

قلت: واحتج أيضاً لأبي حنيفة - رحمه الله - بما رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي^(١) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «طَلَاقُ الْأُمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». وفي إسناده: عَمْرُو بْنُ شَيْبٍ وَعَطِيَةُ الْعُوفِي، وهما ضعيفان.

وقال الدارقطني والبيهقي: الصحيح أنه موقوف. واستدل من قال: إن الطلاق بالرجال؛ بحديث ابن مسعود: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق. حديث (٢٠٧٩)، والبيهقي (٣٦٩/٧). حديث (١٤٩٤٣)، والدارقطني (٣٨/٤). حديث (١٠٤).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنبَأَنَا مُظَاهِرٌ بِهَذَا. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

بِالنِّسَاءِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابِيهَقِي^(١)، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) نَحْوَهُ. وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ^(٣) نَحْوَهُ.

وَأَجِيب: بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَوْقُوفَةٌ.

وَاسْتَدْلُوا أَيْضًا: بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٤) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ نَفِيعًا - مَكَاتِبًا كَانَ لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا - كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرَا جَعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ أَخَذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا فَاِبْتَدَرَاهُ جَمِيعًا. فَقَالَ: حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَرَمَتِ عَلَيْكَ. وَهَذَا أَيْضًا مَوْقُوفٌ.

وَبِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ^(٥) أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً. وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ، وَعِدَّةُ الْأُمَةِ حِيضَتَانِ. وَهَذَا أَيْضًا مَوْقُوفٌ.

قَوْلُهُ: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا مُظَاهِرٌ بِهَذَا) أَيُّ: بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ؛ يَعْنِي: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الذَّهَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُظَاهِرٍ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ «ابْنِ جَرِيرٍ»، كَمَا حَدَّثَنَا عَنْ مُظَاهِرٍ بِوَاسِطَةِ «ابْنِ جَرِيرٍ».

وَفِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَذَكَرْتَهُ لَا لِمُظَاهِرٍ. فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي، كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جَرِيرٍ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ. . إلخ.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)^(٦)، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣٧٠/٧). حَدِيثُ (١٤٩٥٣) وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣٧٠/٧). حَدِيثُ (١٤٩٥٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (٤٦٤/٧).

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، كِتَابُ الطَّلَاقِ. حَدِيثُ (١٢١٤).

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، كِتَابُ الطَّلَاقِ. حَدِيثُ (١٢١٧).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، كِتَابُ الطَّلَاقِ. حَدِيثُ (٢٠٧٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمُظَاهِرٌ لَا نَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٨- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ [ت٨، م٨]

[١١٨٣] (١١٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلَ بِهِ». [خ: ٥٢٦٩، م: ١٢٧، ج: ٢٠٤٠، ن: ٣٤٣٥، د: ٢٢٠٩، حم: ٨٨٦٤].

قوله: (حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه موقوفاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

وقال أبو داود: هو حديث مجهول.

قال المنذري: وقد ذكر له أبو أحمد بن عدي حديثاً آخر رواه عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة.

قال: ومظاهر هذا مخزومي مكّي، ضعفه أبو عاصم النبيل.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، مع أنه لا يعرف.

وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث.

وقال الخطابي: والحديث حُجَّةٌ لأهل «العراق» إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه. ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً.

وقال البيهقي: لو كان ثابتاً قلنا به. إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه مَنْ يجهل عدالته. انتهى كلام المنذري.

٨ - باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

[١١٨٣] قوله: (ما حدثت به أنفسها) بالفتح على المفعولية. وذكر المطرزي عن أهل اللغة: أنهم يقولونه بالضم، يريدون: بغير اختيارها، كذا في «فتح الباري». (ما لم تكلم به) أي: في القوليّات (أو تعمل به) أي: في العمليّات.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

٩- باب ما جاء في الجِدِّ والهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ [ت٩، م٩]

[١١٨٤] (١١٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَدْرَكٍ - فِي «التَّقْرِيبِ» وَ«الْخُلَاصَةِ»: أَرَدَكَ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ: وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ». [د: ٢١٩٤، ج: ٢٠٣٩].

واستدل به: على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته؛ لأنه عزم بقلبه، وعمل بكتابته. وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك.

ونقل العيني في «عمدة القاري» عن «المحيط»: إذا كتب طلاق امرأته في كتاب أو لوح أو على حائط أو أرض، وكان مستبينًا، ونوى به الطلاق؛ يقع. وإن لم يكن مستبينًا، أو كتب في الهواء أو الماء؛ لا يقع وإن نوى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئًا) أي: لا يقع.

٩ - باب في الجِدِّ والهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

[١١٨٤] قوله: (عن عبد الرحمن بن أَرَدَكِ المدني) قال الجوهري: النسبة إلى مدينة «يثرب»: مدني، وإلى مدينة منصور: مديني للفرق. كذا في «المغني» لصاحب «مجمع البحار». (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد) قال القاري في «المرقاة»: الهَزْلُ: أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، والجِدُّ: ما يراد به ما وضع له، أو ما صلح له اللفظ مجازًا.

(النكاح، والطلاق، والرَّجْعَةُ) بكسر الراء، وفتحها، ففي «القاموس»: بالكسر والفتح: عود المطلق إلى طليقته. انتهى. يعني: لو طلق أو نكح أو راجع وقال: كنت فيه لاعبًا هازلًا؛ لا ينفعه.

قال القاضي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ، لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعبًا أو هازلًا؛ لأنه لو قبل ذلك منه

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَدْرَكَ الْمَدَنِيِّ وَابْنُ مَاهَكَ، هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ.

لتعطلت الأحكام، وقال كل مطلق أو ناكح: إني كنت في قلبي هازلاً، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى. فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في الحديث، لزمه حكمه، وخص هذه الثلاث؛ لتأكيد أمر الفرج.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه، وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه، وفي إسناده: عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو مختلف فيه. قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره.

قال الحافظ: فهو على هذا حسن. وفي الباب عن: فضالة بن عبيد عند الطبراني^(١)، بلفظ: «ثَلَاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ». وفي إسناده: ابن لهيعة. وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»^(٢) رفعه بلفظ: «ثَلَاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ، فَقَدْ وَجَبْنَ». وإسناده منقطع.

وعن أبي ذر عند عبد الرزاق^(٣) رفعه: «مَنْ طَلَّقَ وَهُوَ لَا عِبَّ فَطَلَّاقُهُ جَائِزٌ، وَمَنْ أَعْتَقَ وَهُوَ لَا عِبَّ فَعِتْقُهُ جَائِزٌ، وَمَنْ نَكَحَ وَهُوَ لَا عِبَّ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ». وفي إسناده انقطاع أيضاً. وعن علي موقوفاً عند عبد الرزاق^(٤) أيضاً، وعن عمر^(٥) موقوفاً عنده أيضاً، كذا في «النيل».

قوله: (وابن مَاهَكَ هو عندي يوسف بن مَاهَكَ) بن بهزاد الفارسي المكي. ثقة، من الثالثة.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٤/١٨). حديث (٧٨٠).

(٢) أخرجه الحارث بن أسامة (٥٥٥/١). حديث (٥٠٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤/٦). حديث (١٠٢٤٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤/٦). حديث (١٠٢٤٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤/٦). حديث (١٠٢٤٨).